مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية
Available online at https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/65

رت م د: 1112-685x	المجلد: 15 / العدد: 01 / جـــوان 2022
رت م د إ: 2588-2236	ص ص: 283 ـ 299

حركة رؤوس أموال المستثمر الأجنبي في القانون الجزائري

The movement of foreign investor capital in Algerian law

بهجـــت بوقطـــوف *

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعـــة الجزائـــر 01 / الجزائـــر

Bbahdja@gmail.com

تاريخ الارسال: 2021/10/20 تاريخ القبول: 2022/03/07 تاريخ النشر: 2022/06/10

الملخص:

يعتبر راس المال الدعامة الأساسية لعملية النمو الاقتصادي، مما دفع بالدول النامية إلى فتح أسواقها على رؤوس الأموال الأجنبية للاستعانة بها لتحقيق التنمية الاقتصادية، نتيجة لذلك عملت الجزائر على وضع سياسة وطنية في مجال الاستثمار الأجنبي انطلاقا من تكريس مبدا حرية الاستثمار كأساس مبدئي لجلب رؤوس الأموال الأجنبية، ثم وضعها لضمانات حمائية لصالح المستثمر الأجنبي أهمها حرية حركة رؤوس الأموال التي تضمن للمستثمر إمكانية تحويل عائدات استثماره إلى دولته، لكن هذه الحرية ليست مطلقة فقد وضع لها المشرع قيودا تمثلت في مجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية يلتزم بها المستثمر الأجنبي، الامر الذي أدى إلى عزوفه عن الاستثمار في الجزائر، واعتبرت من الأسباب التي جعلت مناخ الاعمال في الجزائر يحتل مراتب متأخرة في تصنيفات الهيئات الدولية لمناخ الاعمال مع بقية الدول.

الكلمات المفتاحية: رؤوس الأموال، المستثمر الأجنبي، القانون الجزائري.

Abstract:

The fact that capital is the mainstay of any economic growth process has led developing countries to open their markets to foreign capital. In this trend, Algeria has adopted a policy of freedom of investment as a basis for attracting foreign capital. It guarantees the investor to transfer the returns of his investment back to his country. However, this is not absolute in practice since the legislator has put restrictions as a set of conditions that the foreign investor is bound by. This led to his reluctance to invest in Algeria making its business climate rank behind, in the ratings of international organizations, with the rest of the countries.

Keywords: the movement capital, Foreign investor, Algerian law.

* المؤلف المرسل.

مقدمـة:

في ظل التحديات الراهنة تسعى مختلف الدول لتشجيع الاستثمار باعتباره من أهم عوامل التنمية، فتعمل على تحريره من خلال وضع سياسات اقتصادية محددة الأهداف وواضحة المعالم، مع وضع أطر قانونية لتنفيذها.

والاستثمار الأجنبي تحديدا يعتبر من أهم مقومات التنمية، خاصة البلدان النامية التي نجدها تتنافس لجذب أكبر للاستثمار الأجنبي، وهذا بتوفير مناخ مناسب يعمل على جذب وتشجيع المستثمر الأجنبي للاستثمار فيها، وذلك من خلال توفير حماية أكثر وضمانات أكثر لهذه الاستثمارات .

والمستثمر الأجنبي لا يوظف أمواله إلا في البلدان التي يكون فيها عنصر الربح مضمون وذلك بحصوله على امتيازات وحوافز جبائية لا يجدها في دول أخرى، وأيضا توفير إطار قانوني مناسب لاستقبال رؤوس أمواله والذي ينظم معاملات الاستثمارات، فمن أكبر انشغالات المستثمر الأجنبي هو مضمون القوانين الداخلية المنظمة للاستثمار في الدولة المضيفة حول تحويل رؤوس الأموال والأرباح إلى الخارج وكذا الأموال الناتجة عن تصفية مشروعه الاستثماري، وبالتالي فحرية حركة رؤوس الأموال تعد من أهم الضمانات المالية التي تعمل سواء على جذب المستثمر الأجنبي أو نفوره من الاستثمار في الدولة المعنية .

وبالنسبة للجزائر فقد تم وضع قوانين وتنظيمات متعلقة أساسا بتنظيم حركة رؤوس الأموال الخاصة بالاستثمارات. وإبرامها لعديد الاتفاقيات المتعلقة بالاستثمار والتي نصت في أغلبها على ضمان تحويل الأموال والأرباح إلى الخارج[1]، وفي مقابل ذلك فرض المشرع الجزائري على المستثمر الأجنبي مجموعة من الشروط الموضوعية والشكلية يلتزم بتنفيذها حتى يتمكن من تحويل رؤوس أمواله من الخارج إلى الجزائر من اجل الاستثمار فيها .

ومنه نطرح الإشكالية التالية:

هل التكريس القانوني لحركة رؤوس الأموال يوفر الحماية والضمان الكافي للاستثمارات الأجنبية في الجزائر؟ والتي تتفرع منها الفرضيات التالية: إلى أي مدى يمكن الحكم بوجود إطار قانوني لحركة رؤوس الأموال محفز على الاستثمار في الجزائر؟ ماهي الضوابط القانونية أو القيود الواردة على نظام التحويل وإعادة التحويل للأموال في ظل تحرير الاقتصاد؟

وللإجابة على هذه الإشكالية سأدرس في نقطتين أساسيتين الاولى تكريس حرية حركة رؤوس الأموال في القانون الجزائري وفي النقطة الثانية ادرس فيها شروط وإجراءات حركة رؤوس الأموال من و/الى الخارج في القانون الجزائري، وذلك بتحليل مختلف النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بمراقبة الصرف، لذلك فقد اعتمدت المنهج التحليلي بالإضافة إلى الاستعانة بالمنهج الوصفي.

أولا/ تكريس حرية حركة رؤوس الأموال في القانون الجزائري:

من جوهر الإصلاحات الاقتصادية التي قامت بها الجزائر تكريسها لمبدأ حرية الاستثمار باعتباره من اهم الحوافز التي ينظر اليها المستثمر الاجنبي قبل اتخاذ قرار استثمار أمواله في بلد معين، وللتأكيد على مبدا حرية الاستثمار قام المشرع الجزائري بتدعيمه وتعزيزه بمبدأ اخر هو مبدا حرية حركة رؤوس الأموال، وهو حرية حركة العملات الصعبة في مجال الاستثمار كنتيجة حتمية لتبني تحرير الاقتصاد، بناء عليه سأدرس وجود وتكريس هذا المبدأ في القانون الجزائري، ولكن قبل ذلك لابد من فهم المقصود بحركة رؤوس الأموال.

1. المقصود بحركـــة رؤوس الأمـــوال:

يسعى المستثمر الأجنبي للاستثمار في الدولة التي تتوفر على مناخ آمن لتوطين رؤوس أمواله، ذلك أنه يقوم بتحويل رؤوس أمواله إلى الدولة المضيفة لإنجاز مشروعه الاستثماري كمرحلة أولى وتسمى هذه المرحلة بعملية التحويل، وبعد مرحلة إنجاز مشروعه الاستثماري سواء في مرحلة استغلاله وخاصة بعد تحقيقه لأرباح وفوائد، أو اثناء تصفية المشروع يقوم المستثمر الأجنبي كمرحلة ثانية بعملية إعادة تحويل رؤوس الأموال وعائداته إلى دولته الأصلية[2] وبناء عليه فإن حركة رؤوس الأموال ترتكز على عمليتين أساسيتين:

عملية التحويل وهي تتعلق برؤوس الأموال المتحولة من البلد الأصلي للمستثمر الأجنبي إلى الدولة المضيفة للاستثمار، وعملية إعادة التحويل هي عملية تحويل أرباحه وعائداته وناتج التصفية أو التنازل عن مشروعه الاستثماري من الدولة المضيفة للاستثمار إلى بلده الأصلي.

ذلك سأحاول البحث عن مفهوم رأس المال، وبعده مفهوم حركة رؤوس الأموال.

1.1. مفهــوم رأس المــال:

أ. التعريف الفقهي:

لقد تعددت التعاريف الفقهية لرأس المال، وكتعريف فقهي شامل يعرف على أنه "مجموعة الأموال النقدية وغير النقدية الموضوعة من أجل استخدامها في نشاط معين، والذي قد يكون نشاطا صناعيا أو تجاريا.[3]

ب. التعريف القانوني:

بالنسبة للتعريف القانوني لا نجد هناك أي تعريف قانوني لرأس المال سواء في قانون الاستثمار أو قانون النقد والقرض، ولا حتى في القانون التجاري، واكتفت فقط بذكر مصطلح رأس المال دون تقديم تعريف له، غير أنه في المادة 567 من القانون التجاري والتي تتحدث عن الشركة ذات المسؤولية المحدودة على أن رأس المال فيها هو مجموع الحصص العينية والنقدية التي يقدمها الشركاء لأجل ممارسة نشاط معين.

ونجد في القرار المؤرخ في 26 يوليو سنة 2008 الذي يحدد قواعد التقييم والمحاسبة ومحتوى الكشوف المالية وعرضها وكذا مدونة الحسابات وقواعد سيرها، في الملحق الثالث من هذا القرار المعنون بالمعجم يتضمن تعاريف المصطلحات التقنية المحاسبية، تعريفا لراس المال على انه الحصة المقدمة (الخارجية) من المساهمات في رؤوس الأموال الخاصة.

لكن بالعودة إلى الاتفاقيات الدولية التي أبرمتها الجزائر في مجال الاستثمار مع مختلف الدول، نجدها جميعا قد تضمنت تعاريف لمصطلح رأس المال، منها الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية[4] والتي أعطت تعريف لرأس المال في المادة الأولى منها الفقرة 5 والتي تنص" رأس المال العربي هو الذي يملكه المواطن العربي ويشمل كل ما يمكن تقويمه بالنقد من حقوق مادية ومعنوية بما في ذلك الودائع المصرفية والاستثمارات المالية، وتعتبر العوائد الناجمة عن المال العربي مالا عربيا، كما تعتبر مالا عربيا الحصة الشائعة التي ينطبق عليها هذا التعريف "

كما نجد أيضا الاتفاقية المبرمة بين دول اتحاد المغرب العربي الموقعة في الجزائر بتاريخ 23 يوليو سنة 1990[5]، والتي عرفت مصطلح رأس المال في الفقرة 02 من الفصل الأول تحت عنوان تعاريف والتي نصت على" رأس المال هو المال الذي يملكه المواطن، ويشمل كل ما يمكن تقويمه بالنقد من حقوق مادية ومعنوية، ثابتة أو منقولة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الودائع المصرفية والاستثمارات المالية، والحصص الشائعة وغير

الشائعة، والأسهم والسندات، وكذلك العقارات وما يتعلق بها من ضمانات كالرهون والامتيازات بكل صورها والديون، وحقوق الملكية الفكرية، والعناصر غير المادية المتعلقة بأصول تجارية وكل خدمة بمقابل ناتجة عن عقد، وحقوق الامتياز التجارية الممنوحة بموجب قانون أو عقد بما في ذلك الحقوق المتعلقة بالاستخراج والاستغلال والبحث عن الموارد الطبيعية"

يتبين من خلال هذه التعاريف المذكورة أعلاه أن رأس المال يتكون من العناصر التالية: الحصص النقدية والحصص العينية وكذا كل الحقوق المعنوية.

ج. تعريف حركة رؤوس الأموال:

والمقصود بحركة رؤوس الأموال هو إجراء تحويلات لرؤوس الأموال[6]، والذي يتم وفق عمليتين اساسيتين هما:

- عملية التحويل: وتتمثل في نقل رؤوس الأموال من دولة المستثمر الأجنبي إلى الدولة المضيفة للاستثمار، من اجل إتمام انجاز الاستثمار.[7]
- عملية إعادة التحويل: هو عملية إعادة نقل الفوائد والأرباح الناتجة عن الاستثمارات المنجزة في الدولة المضيفة للاستثمار الممولة برؤوس أموال أجنبية سبق استيرادها من الخارج.

وبناء عليه فإن حركة رؤوس الأموال تخضع لمبدأ الحرية، أي حرية حركة رؤوس الأموال في مجال الاستثمار من وإلى الخارج، يعني أن يقوم المستثمر الأجنبي بعملية التحويل وعملية إعادة تحويل الأموال بكل حرية، وهو ما يطالب به المستثمر الأجنبي كضمان مالي للاستثمار في أي بلد أجنبي عنه. ولذلك تحرص العديد من الدول على إقرار ضمان حرية حركة رؤوس الأموال كوسيلة لاستقطاب المستثمر الأجنبي منها الجزائر.

2.1. تكريس المشرع الجزائري لحرية حركة رؤوس الأموال :

سأتطرق إلى تكريس حرية حركة رؤوس الاموال على مستوى القانون الداخلي الوطني، وعلى مستوى الاتفاقيات الدولية التي ابرمتها الجزائر في مجال الاستثمار.

أ. بالنسبة للقانون الداخلي:

بالنسبة لتكريس حرية حركة رؤوس الأموال في القانون الداخلي، فإن المشرع الجزائري في مرحلة ما قبل الإصلاحات الاقتصادية وهي مرحلة ما بعد الاستقلال إلى

الثمانينيات فإن القوانين الصادرة فيها المتعلقة بالاستثمار أو قوانين البنوك والقرض في هذه المرحلة كانت الدولة تحتكر اغلب النشاطات الاقتصادية، ولم يكن هناك أي تكريس لحرية الاستثمار وبالتالي لا يوجد تكريس صريح لحرية حركة رؤوس الأموال .

بعدها تأتي مرحلة الإصلاحات الاقتصادية بداية من التسعينات، اين بدأت الدولة في إجراء مجموعة من الإصلاحات الجذرية في النظام الاقتصادي حيث كرست حرية الاستثمار، وبالتالي فتح المجال للاستثمار الأجنبي ومنحه ضمانات من اجل استقطابه للاستثمار، أهم هذه الضمانات ضمانات مالية تتمثل في تكريس حرية حركة رؤوس الأموال في كل من قانون النقد والقرض، وقانون الاستثمار.

ب. في قانون النقد والقرض:

كرس المشرع الجزائري لأول مرة مبدأ حرية حركة رؤوس الأموال بموجب القانون رقم 10/90 والمتعلق بالنقد والقرض في المواد 183، 184 و187 منه الذي أقر صراحة على مبدأ حرية تحويل رؤوس الأموال، وذلك في حق الأشخاص غير المقيمين بتحويل رؤوس أموالهم إلى الجزائر من اجل الاستثمار، مع إمكانية إعادة تحويل الأرباح والمداخيل الناتجة عنها، كما تم النص على الترخيص للمقيمين في الجزائر بتحويل رؤوس الأموال للخارج لتمويل نشاطات خارجية متممة لاستثماراتهم في الجزائر ضمن شروط يحددها مجلس النقد والقرض.[8]

وما يلاحظ على القانون رقم10/90 أنه لم يكرس المبدأ بصفة مطلقة، بل جعله مقيدا برأي مجلس النقد والقرض.[9]

بصدور الأمر رقم 11/03 المتعلق بالنقد والقرض الذي ألغى القانون رقم 10/90، وفي نص المادة 126 منه أكد فيه المشرع على حق المستثمر المقيم على حرية تحويل رؤوس الأموال من الجزائر إلى الخارج فقط، ولم ينص على تحويل وإعادة تحويل لرؤوس أموال المستثمر الأجنبي.[10]

ج. قانـــون الاستثمـــار:

تم النص على حرية حركة رؤوس الأموال في المرسوم التشريعي رقم 12/93 المتعلق بترقية الاستثمار في المادة 12 منه، بعدها في 2001 تم إلغاء هذا المرسوم بصدور الأمر رقم 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار والذي نص في المادة 31 منه على حرية حركة رؤوس الأموال من والى الخارج، وقد أدرجه ضمن الأحكام الختامية ولم يدرجه ضمن الباب المعنون

بالضمانات المقررة للمستثمرين، حيث جعلها تنحصر عند الاستثمارات المنجزة انطلاقا من المساهمات التي يقدمها المستثمر الأجنبي .

بعده صدر القانون رقم 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار والذي نص على حرية حركة رؤوس الأموال من خلال نص المادة 25 منه والتي أدرجها في موضعها الصحيح وهي ضمن الباب الرابع المعنون بالضمانات الممنوحة للاستثمارات، من خلال نص المادة 25 منه، نلاحظ انها قد وسعت من نطاق استفادة الاستثمارات الأجنبية من ضمانة تحويل رؤوس الأموال، إلا أنها قيدتها باحترام حد ادني من الرأسمال المقدم وكذا بشروط أخرى تختلف باختلاف الأموال المستثمرة[11]، فإذا كانت المساهمة في الرأسمال الموجه للاستثمار قيمتها أقل من الأسقف الدنيا المحددة قانونا فهي غير قابلة لإعادة التحويل إلى الخارج، ما يعني أن المشرع قيد وحد من ضمان حركة رؤوس الأموال[12]، باعتباره من الأمور السيادية للدولة.

كما نصت المادة 25 في الفقرة 2 على قبول الفوائد والأرباح الناتجة عن الرأسمال الأصلي للمستثمر كحصص خارجية يمكن انجاز استثمار أجنبي انطلاقا منها وهو ما يعني إعادة استثمار الأرباح .

3.1. بالنسبة للاتفاقيات الدولية للاستثمار:

بالإضافة إلى تكريس المشرع الجزائري لحرية حركة رؤوس الأموال في القوانين الوطنية ثم إبرام عدة اتفاقيات دولية مع مختلف الدول العالم في مجال تشجيع وحماية الاستثمارات وفي اغلب هذه الاتفاقيات تجدها كرست لمبدأ حرية حركة رؤوس الأموال، سواء تعلق الأمر برأس مال المستثمر أو العائدات الناتجة عنه، أو حتى بإعادة استثمار الأرباح الناتجة عن الاستثمار الأصلي.[13]

من بين هذه الاتفاقيات وكمثال: الاتفاقية التي أبرمتها الجزائر مع دولة جنوب إفريقيا[14] والتي نصت في المادة 06 الفقرة 01 على " يسمح كل طرف متعاقد لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر، الذين وفوا بالتزاماتهم الضريبية، بتحويل بكل حرية المبالغ المتعلقة باستثماراتهم وعائداتهم..."

وغيرها من الاتفاقيات التي جسدت وكرست مبدأ حرية حركة رؤوس الأموال دون قيد أو شرط، الاتفاقية المبرمة بين الجزائر وإيطاليا، الاتفاقية المبرمة بين الجزائر وفيدرالية روسيا، الاتفاقية المبرمة بين الجزائر ورومانيا .

2. الشروط المتعلقة بعملية تحويل رؤوس الأموال من /وإلى خارج الجزائر

رغم أن المشرع الجزائري كرس وضمن للمستثمر الأجنبي حرية تحويل رؤوس الأموال وعائداتها، سواء في القوانين الداخلية: قانون النقد والقرض، قانون الاستثمار، أو في الاتفاقيات الدولية، إلا أنه في مقابل ذلك فرض عليها قيودا وشروطا موضوعية وشكلية يلتزم المستثمر الأجنبي على تنفيذها وإتباعها والا يسقط حقه بتحويل رؤوس الأموال وعائداتها في حالة عدم الالتزام بها، حيث تم صدور نصوص تشريعية وتنظيمية من أجل توضيح هذه الشروط والإجراءات الواجب تحقيقها من أجل القيام بعملية تحويل رؤوس الأموال وعملية إعادة تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج [15]، لذلك سوف أدرس شروط متعلقة بعملية تحويل رؤوس الأموال من الخارج إلى الجزائر، وشروط إعادة التحويل كل على حدى .

1.2. الشروط المتعلقة بعملية تحويل رؤوس الاموال من الخارج إلى الجزائر:

هناك مجموعة من الشروط القانونية لابد من توفرها في المستثمر الاجنبي تتمثل في:

أ. الشـــروط الموضوعيـــة:

حتى يقوم المستثمر الأجنبي بتحويل رؤوس الأموال من الخارج إلى الجزائر من اجل الاستثمار لابد من توفر مجموعة من الشروط الموضوعية وهي نوعان: شروط تتعلق بالأشخاص المؤهلين للاستثمار في الجزائر وشروط تتعلق بالنشاطات التي يمكن الاستثمار فيها.

- **الأشخاص المؤهلين للاستثمار في الجزائر:**

حدد قانون النقد والقرض رقم 10/90 الملغى الأشخاص المؤهلين لتحويل رؤوس أموالهم للاستثمار في الجزائر، وذلك في نص المادة 183 منه، التي نصت على أن الأشخاص غير المقيمين هم الذين يمكن لهم تحويل رؤوس أموالهم إلى الجزائر للاستثمار فيها، ويقصد بالشخص غير المقيم حسب النظام رقم 03/90 المؤرخ في 8 سبتمبر سنة 1990 الذي يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل النشاطات الاقتصادية وإعادة تحويلها إلى الخارج ومداخيلها[16]، في المادة 02 فقرة أ التي تعرف المستثمر غير المقيم على أنه كل شخص طبيعي أو معنوي جزائريا كان أم أجنبيا يكون المركز الرئيسي لمصالحه الاقتصادية خارج الجزائر منذ سنتين (02) على الأقل وفي بلد له علاقات دبلوماسية مع الجزائر.

كما نصت على أنه إذا كان الشخص غير المقيم أجنبيا فيجب أن يتمتع بجنسية دولة تعترف بها الجمهورية الجزائرية وتقيم معها علاقات دبلوماسية.

كما نجد المادة 125 الفقرة 02 من الأمر رقم 11/03 المتعلق بالنقد والقرض حددت لنا المقصود بالشخص غير المقيم على أنه "... كل شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطاته خارج الجزائر".

ما نلاحظه على هذه النصوص المذكورة أنها أخذت بمعيار الإقامة في تعريف غير المقيم، وهو مكان المركز الرئيسي للنشاط الاقتصادي الذي يزاوله المستثمر، ولم تأخذ بمعيار الجنسية، والهدف من ذلك هو لجلب وتشجيع المستثمر المنحدر من أصل جزائري والذي يملك رؤوس أموال في الخارج للاستثمار بها في الجزائر.

- **تحديد النشاطات القابلة للاستثمار فيها**:

حدد القانون رقم 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار النشاطات الاقتصادية التي يمكن الاستثمار فيها ويمنح فيها للمستثمر الأجنبي حق تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر، تتمثل هذه الأنشطة الاقتصادية[17] في:

- إنتاج السلع والخدمات
- اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة وتوسيع قدرات الإنتاج و/ أو إعادة التأهيل
- المساهمات في رأسمال شركة
- شروط أخرى نصت عليها المادة 25 من القانون 09/16:

نصت المادة 25 من القانون 09/16 إلى شروط أخرى إضافة إلى ما سبق ذكره وهي:

- يجب أن تكون العملة التي يتم بها تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر أن تكون عملة حرة التحويل مستوردة من الخارج بصفة قانونية وذلك عن الطريق المصرفي .
- كما يشترط أن تكون المساهمة في رأس المال الموجه للاستثمار تساوي قيمتها أو تفوق الأسقف الدنيا المحددة حسب التكلفة الكلية للمشروع.

ب. الشـــروط الشكليـــة:

بالإضافة إلى الشروط الموضوعية التي يجب أن تتوفر في المستثمر الأجنبي حتى يقوم بتحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر من اجل الاستثمار، يجب عليه أيضا أن يستوفي بعض

الشروط الشكلية والتي تتمثل في إلزامية التوطين المصرفي للمبالغ المالية المراد تحويلها من الخارج إلى بنك الجزائر.

- **إلزامية التوطين المصرفي**:

يشترط القانون على المستثمر الأجنبي غير المقيم الذي يريد الاستثمار بالجزائر، أن يقوم بتوطين المبالغ التي يتم تحويلها من الخارج إلى بنك الجزائر، حتى يتسنى لهذا الأخير مراقبتها والتأكد من الوجود الفعلي لمساهمات الاستثمار. وأن عملية التحويل تتم بالعملة الصعبة وهذا الشرط نصت عليه المادة 3 من النظام رقم 01/07 والتي تنص على "بدون الإخلال بالأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها. تعد التسديدات والتحويلات الخاصة بالمعاملات الدولية الجارية حرة وتتم عبر الوسطاء المعتمدين"

ويتمثل التوطين في فتح ملف لدى وسيط معتمد، يسمح بالحصول على رقم التوطين للعملية التي هو بصدد القيام بها.[18]

2.2. الشروط المتعلقة بإعادة تحويل رؤوس الأموال وعائداتها إلى خارج الجزائر

بعد السماح للمستثمر الأجنبي بإدخال رؤوس الأموال للاستثمار في الجزائر، فإن القانون منحه حرية إعادة تحويل رؤوس الأموال وعائداتها من الجزائر إلى الخارج[19]، ويعتبر هذا الضمان أهم جانب في عملية حركة رؤوس الأموال الذي يحرص المستثمر الأجنبي على وجوده في الدولة المضيفة للاستثمار، الا انه رغم ذلك وضع القانون قيود وضوابط لإجراء هذه العملية، وذلك بفرض مجموعة من الشروط تتمثل في:

أ. الشروط الموضوعية:

- **شرط وجود مساهمات خارجية في الاستثمار**:

من خلال الأحكام التي تضمنتها المادة 25 من القانون رقم 09/16 وأيضا المادة 02 من النظام رقم 03/05 المتعلق بالاستثمارات الأجنبية[20]، فهي أعطت للمستثمر الأجنبي الحق في إعادة تحويل الأرباح الناتجة عن استثماره في الجزائر إلى الخارج، بما فيها رأس المال الأصلي المستثمر، وذلك بشرط القيام بإنجاز مشروعه الاستثماري انطلاقا من حصص خارجية تساوي قيمتها أو تفوق الأسقف الدنيا التي تحدد وفق التكلفة الكلية للمشروع أي أن يكون الاستثمار قد أنجز بواسطة رأس مال سبق استيراده إلى الجزائر بالعملة الصعبة

بصفة قانونية[21]، سواء كانت نقدية أو عينية وأن تكون محل تقييم طبقا للقواعد والإجراءات التي تحكم إنشاء الشركات.

- **شروط ترد على الأشخاص وعلى الأموال:**

- شرط يرد على الاشخاص الذين لهم الحق في اعادة التحويل: إن الشخص الذي له حق إعادة التحويل هو المستثمر غير المقيم فقط، لأنه هو الذي استثماره يتم بواسطة استيراد رأس مال بالعملة الصعبة من الخارج.[22]
- شروط ترد على الأموال محل إعادة التحويل: الأصل أن عملية إعادة التحويل تشمل كل الأموال المتعلقة بالاستثمار، لكن القانون رقم 09/16 في المادة 25 منه اكتفى بذكر ضمان تحويل الرأسمال المستثمر والعائدات الناجمة عنه، وكذا المداخيل الحقيقية الصافية الناتجة عن التنازل وتصفية الاستثمارات ذات مصدر أجنبي حتى وان كان مبلغها يفوق الرأسمال المستثمر في البداية، أيضا الأموال المعاد استثمارها من أرباح وفوائد، أي انجاز استثمارات جديدة بواسطة هذه الأرباح.

ب. إجراءات عملية إعادة التحويل

من أهم الحوافز التي تشجع المستثمر الأجنبي على الاستثمار في دولة أخرى هي مسألة إعـادة تحويـل رؤوس الأمـوال ونواتجـه إلى الخارج، فكلما تم تبسيط إجراءات التحويل كلمـا شجع ذلك على جـذب المستثمـر الأجـنبي، لكـن في الجزائـر تتسـم إجـراءات التحويل بالتعقيد وهو ما يشكل عقبة في جذب المستثمر الأجنبي، وحسب مختلف الأحكام والنصوص التشريعية المنظمة لإجراءات إعادة التحويل فإنه يلزم على المستثمر الأجنبي لقيامه بعملية إعادة التحويل أن يقدم طلب إعادة التحويل مرفوقا بملف، مع شرط تحديد عملة إعادة التحويل.

وقبل الحديث عن ذلك فإن المشرع ألزم المستثمر الأجنبي الذي تتوفر في استثماره شروط إعادة التحويل إلى الخارج، أن يسوي وضعيته الجبائية، سداد كل الضرائب المفروضة عليه، وأن يحوز على شهادة المعالجة الجبائية المستخرجة من مفتشية الضرائب المختصة.[23]

- **تقديم طلب إعادة التحويل:**

قبل إيداع طلب إعادة التحويل، ألزم القانون المستثمر الأجنبي، أن يقوم بالتصريح بعملية تحويل الأموال مسبقا لدى المصالح الجبائية المختصة إقليميا على مطبوعة مسلمة

من طرف الإدارة الجبائية ويسمى هذا الإجراء باكتتاب التصريح بالتحويل[24]، والذي يكون مرفوقا بالوثائق التالية: فواتير التوطين لدى البنك ومحاضر الجمعية العامة وتقرير محافظ الحسابات[25] بعد ذلك تسلم لهذا المستثمر شهادة التحويل محررة من طرف المصالح الجبائية المختصة، وهذا في اجل قانوني مدته سبعة (7) أيام ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالتحويل[26]، لتدعيم ملف طلب التحويل.

بعد هذه العملية يقوم المستثمر الأجنبي بتقديم طلب إعادة التحويل إلى البنوك أو المؤسسات المالية الوسيطة المعتمدة، يودعه على مستوى المصلحة المختصة لدى هذه البنوك والمؤسسات المالية الوسيطة المعتمدة لدراسته وفحصه وذلك في إطار مراقبة بعدية من بنك الجزائر[27]. إن تقديم طلب إعادة التحويل هو إجراء إداري يبدي من خلاله المستثمر الأجنبي عن رغبته في تصدير أمواله، ويجب أن يكون هذا الطلب مرفوقا بملف يتضمن مجموعة من الوثائق[28]، بما فيها الوثائق التي تثبت وجود حصص خارجية في انجاز المشروع الاستثماري .[29]

بعد إيداع الطلب تقوم مصلحة حركة رؤوس الأموال على مستوى البنك بفحص الطلب ودراسة الطلب وتنفيذه، متى استوفى كل الشروط والإجراءات القانونية الضرورية لذلك ووفقا للآجال القانونية المقررة .

فيما يتعلق بآجال إعادة التحويل فإن المشرع الجزائري في قانون الاستثمار رقم 09/16 لم يحدد آجال معينة لعملية إعادة التحويل، ما يعطي سلطة واسعة للجهة المختصة بالبت في طلب التحويل، باستغراق المدة التي ترغب بها، والتي قد تكون مدة زمنية طويلة، ما من شأنه الإضرار بمصالح المستثمر الأجنبي .[30]

لكن بالعودة للاتفاقيات الثنائية نجدها نصت على آجال إعادة التحويل، رغم اختلاف هذه الآجال من اتفاقية لأخرى، فهناك اتفاقيات حددتها بمدة ستة (06) أشهر[31]، وأخرى حددتها بمدة ثلاث (03) أشهر[32] وأخرى شهرين[33]، وهناك اتفاقيات اكتفت فقط بذكر عبارة "بدون تأخير"[34]

- **العملة التي يتم بها التحويل:**

بالنسبة لقانون الاستثمار رقم 09/16 فإن المشرع الجزائري لم يحدد العملة التي تتم بها عملية إعادة التحويل إلى الخارج، أما بالنسبة للاتفاقيات الثنائية المتعلقة بالاستثمار، نصت على عدة خيارات منها ان يتم التحويل بالعملة التي تم بها الاستثمار

الأصلي أو العملة التابعة للبلد الأصلي للمستثمر أو أية عملة قابلة للتحويل أو باتفاق الطرفين .

هناك البعض من الاتفاقيات فقط أشار إلى أن عملة التحويل يجب أن تكون هي العملة التي تم بها انجاز الاستثمار.[35]

بالإضافة إلى كل ما سبق ذكره، لابد من ذكر أن المشرع الجزائري ألزم المستثمر الأجنبي باستظهار وصل بنكي يثبت فيه صرف جزء أو كل مبلغ العملة الصعبة، وهذا ما أكدته المادة 72 من قانون المالية التكميلي لسنة 2016 حيث تنص على ما يلي "يلزم كل أجنبي عند مغادرته الإقليم الجمركي الجزائري استظهار وصل بنكي يثبت صرف جزء أو كل مبلغ العملة الصعبة لدى البنوك الوطنية، والتي يكون قد صرح بها عند دخوله الإقليم الجمركي".[36]

خاتمـــة:

إن انتهاج الدولة لسياسة الرقابة على الصرف، هو بهدف وقاية وحماية الاقتصاد الوطني وذلك بالمحافظة على توازن ميزان المدفوعات والمحافظة على احتياطات الدولة من العملات الصعبة، بوضع ضوابط على رؤوس الأموال في مجال الاستثمار فنلاحظ أن المشرع الجزائري فرض عدة قيود على تحويل رؤوس الأموال من والى الخارج، فتحول من ضمانة مالية للمستثمر الأجنبي إلى قيد والتزام يثقل كاهل المستثمر الأجنبي، وهو ما أدى إلى عزوف المستثمر الأجنبي من الاستثمار في الجزائر، فهذه الشروط والقيود المفروضة عليه تعد أهم أسباب تأخر الجزائر في مجال الاستثمار وجعل مناخ الأعمال فيها يتميز بالتعقيد والتقييد وجعله يحتل مراكز متأخرة في تصنيف هيئات دولية لمناخ الأعمال مقارنة مع بقية دول العالم.

لذلك نرى انه يتعين على المشرع الجزائري اعادة النظر في كثير من القيود والاجراءات المعقدة والتي تتناقض مع مبدا حرية الاستثمار المكرس في دستور 2016 .

قائمة المصادر والمراجع:

1. الاتفاقيـات:

- مرسوم رئاسي رقم 306/95 المؤرخ في 7 أكتوبر سنة 1995 يتضمن مصادقة الجزائر على الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الاموال العربية في الدول العربية، الجريدة الرسمية العدد 59..
- مرسوم رئاسي رقم420/90 المؤرخ في 22ديسمبر1990 يتضمن المصادقة على اتفاقية تشجيع وضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي الموقعة في الجزائر بتاريخ 23يوليو 1990 الجريدة الرسمية العدد 06 .
- الاتفاقية المبرمة بين الجزائر وايطاليا حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات الموقعة بالجزائر في 18 ماي 1991 الجريدة الرسمية العدد 46 .
- الاتفاقية المبرمة بين الجزائر واسبانيا حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات الموقعة بمدريد في 23 ديسمبر 1994 الجريدة الرسمية العدد 23 .
- الاتفاق المبرم بين الجزائر ورومانيا المتعلقة بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات الموقعة بالجزائر في22اكتوبر 1994 الجريدة الرسمية العدد 69 .
- الاتفاق المبرم بين الجزائر وحكومة فدرالية روسيا حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات الموقعة بالجزائر في 10 مارس 2006 الجريدة الرسمية العدد 21 .

2. القـــوانين

- القانون رقم 10/90 المؤرخ في 10 افريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية العدد 16.
- المرسوم التشريعي رقم 12/93 المؤرخ في 05 اكتوبر 1993 يتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية العدد 64 .
- الامر رقم 03/01 المؤرخ في 20 اوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية العدد 47 .
- الامر رقم 11/03 المؤرخ في 26اوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض الجريدة الرسمية العدد 52. المادة 03 من القرار المؤرخ في 01 أكتوبر سنة 2009 يتعلق باكتتاب التصريح وبتسليم شهادة التحويل الأموال نحو الخارج، الجريدة الرسمية العدد 62

- القانون رقم 18/15 المؤرخ في 30ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016، الجريدة الرسمية العدد 72.
- قانون رقم 09/16 المؤرخ في 03 اوت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار الجريدة الرسمية العدد 46.

3. الرسائـل والاطروحـات الجامعيـــة:

- بن أوديع نعيمة، النظام القانوني لحركة رؤوس الأموال من وإلى الجزائر في مجال الاستثمار، مذكرة ماجستير قانون أعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق(2010)، ص 17
- بوريحان مراد، مكانة مبدا حرية الاستثمار في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، (2015).
- حسايني لامية، مبدا عدم التمييز بين الاستثمارات في القانون الجزائري، اطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بجاية، (2017).
- معيفي لعزيز، الوسائل القانونية لتفعيل الاستثمارات الاجنبية في الجزائر، اطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، (2015).

4. المجـلات:

- اوباية مليكة، عن فعالية قواعد القانون رقم 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار في استقطاب الاستثمار الاجنبي، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، المجلد 01 العدد 03 سنة (2019).

5. الكتـــب:

- السامراني دريد محمد، الاستثمار الاجنبي، المعوقات والضمانات القانونية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت (2006).
- عيبوط محند واعلي، الاستثمارات الاجنبية في القانون الجزائري، دار هومة الجزائر(2012)

التهميش والاقتباس:

[1] بن أوديع نعيمة: النظام القانوني لحركة رؤوس الأموال من وإلى الجزائر في مجال الاستثمار، مذكرة ماجستير قانون أعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق 2010، ص 17.

[2] - معيفي لعزيز، مرجع سابق، ص252.

[3] - السامراني دريد محمود، ص76.

[4] - مرسوم رئاسي رقم 306/95 المؤرخ في 7 أكتوبر سنة 1995 يتضمن مصادقة الجزائر على الاتفاقية للموحدة الاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية، الجريدة الرسمية، العدد59.

[5] - مرسوم رئاسي رقم 420/90 المؤرخ في 22 ديسمبر سنة 1990 يتضمن المصادقة على الاتفاقية لتشجيع وضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي الموقعة في الجزائر بتاريخ 23 يوليو سنة 1990، الجريدة الرسمية، العدد06، الصادرة في 06 فبراير سنة 1991.

[6] - HAROUN MAHDI ,le regime des investissement en algerie a la lumiere des conventuions franco – algerienne.litec .paris. P 572.

[7] - بن أوديع نعيمة، مرجع سابق، ص 27.

[8] - حساني لامية، مرجع سابق، ص 148.

[9] - المادة 185 من القانون 10/90

[10] - معيفي لعزيز، مرجع سابق، ص 256.

[11] - اوباية مليكة، عن فعالية قواعد القانون 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار في استقطاب الاستثمار الأجنبي، مرجع سابق، ص 117.

[12] - حساني لامية، مرجع سابق، ص 150.

[13] - حساني لامية، نفس المرجع، ص 151.

[14] - حساني لامية، ، مرجع سابق، ص 152.

[15] - حساني لامية، نفس المرجع، ص 152.

[16] - الجريدة الرسمية العدد 45.

[17] - المادة 1 والمادة 2 من القانون 09/16.

[18] - معيفي لعزيز/، مرجع سابق، ص 265.

[19] - حساني لامية، مرجع سابق، ص 157.

[20] - الجريدة الرسمية العدد 53 سنة 2005.

[21] - حساني لامية، مرجع سابق، ص 157.

[22] - معيفي لعزيز، مرجع سابق، ص 267.

[23] - بوريحان مراد، مرجع سابق، ص 117.

[24] - المادة 03 من القرار المؤرخ في 01 أكتوبر سنة 2009 يتعلق باكتتاب التصريح وبتسليم شهادة التحويل الأموال نحو الخارج، الجريدة الرسمية العدد 62.

[25] - المادة 5 من القرار المؤرخ في 1 أكتوبر سنة 2009 نفس المرجع.

(26) - المادة 6 من القرار المؤرخ في 1 اكتوبر سنة 2009 نفس المرجع

(27) - عيبوط محند واعلي، مرجع سابق، ص 360

(28) - Instruction n^0 10/05 portant de transfert de produit d'investissement mixtes ou étranger/ www.bank-of-algeria.dz.

(29) - حساني لامية، مرجع سابق، ص 158.

(30) - حمادي محمد رضا، بوسفات علي هاشم: مرجع سابق، ص 294.

(31) - الاتفاقية المبرمة بين الجزائر وايطاليا حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات الموقعة بالجزائر 18 ماي 1991 الجريدة الرسمية العدد 46.

(32) - الاتفاقية المبرمة بين الجزائر واسبانيا المتعلقة بترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات الموقعة بمدريد في 23 ديسمبر1994 الجريدة الرسمية العدد 23.

(33) - الاتفاق المبرم بين الجزائر ورومانيا المتعلقة بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات الموقعة بالجزائر في 22 أكتوبر سنة 1994، الجريدة الرسمية العدد 69.

(34) - الاتفاق المبرم بين الجزائر وحكومة فدرالية روسيا حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات الموقع بالجزائر في 10 مارس 2006، الجريدة الرسمية العدد 21.

(35) - منها الاتفاقية المبرمة بين الجزائر وإيطاليا.

(36) - القانون رقم 18/15 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016، الجريدة الرسمية العدد 72.